

# التورق

د. عبدالعزيز بن سعد الدغيثر





















# التورق الفقهي والمصرفي

مجمع الفقه الإسلامي رقم (179) (5/19)

العكسي : هو صورة التورق  
المنظم نفسها مع كون  
المستورق هو المؤسسة  
والممول هو العميل.

• لا يجوز التورقان (المنظم و  
العكسي) ؛ لما فيهما من التواطؤ  
للتحليل على الربا

المنظم : شراء المستورق  
سلعة بثمن مؤجل يتولى  
البائع (الممول) ترتيب بيعها،  
إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو  
بتواطؤ المستورق مع البائع  
على ذلك، وذلك بثمن حال  
أقل غالبًا.

عند الفقهاء : هو شراء  
شخص سلعة بثمن مؤجل من  
أجل أن يبيعها نقدًا بثمن أقل  
غالبًا إلى غير من اشترت منه  
بقصد الحصول على النقد.

• جائز شرعًا بشروطه .

العنوان: طريق الملك عبدالله الفرعي، الرحمانية،  
الرياض 12343 .



0505849406



<https://www.alukah.net/web/doghaither>



0505849406



عبد العزيز بن سعد الدغيث

@ fiqh\_issues

